

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البندين (سابعاً جامعة الزقازيق ، تاسعاً جامعة قناة السويس)

الواردين بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات

الموضحة فيما بعد :

سابعاً - جامعة الزقازيق :

٢٦ - كلية الطب بمدينة فاقوس .

٢٧ - كلية العلاج الطبيعي .

تاسعاً - جامعة قناة السويس :

٢٠ - كلية العلاج الطبيعي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ المحرم سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي